

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 71

السنة 169

الأربعاء 30 محرم 1448 - 15 جويلية 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- 1429 تسمية مراقب دولة عام.
- 1429 تسمية مراقبين عامين للمصاريف العمومية.

وزارة الداخلية

- 1429 تسمية مهندسين عامين.
- 1429 تسمية مهندسين رؤساء.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- 1429 تسمية متفقد عام للمراقبة الاقتصادية.
- 1429 تسمية متصرف عام.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري.
- 1429

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري 1431
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري 1433

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- تسمية رئيس وأعضاء اللجنة العلمية المكلفة بتقييم البحوث العلمية المترشحة لنيل جائزة أفضل بحث علمي نسائي بعنوان سنة 2026 1435

وزارة الشؤون الثقافية

- قرار مشترك من وزيرة الشؤون الثقافية ووزيرة المالية مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بضبط معايير وصيغ استغلال الفضاءات الداخلية والخارجية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الثقافية 1435

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 جوان 2026.

يسمى المهندسون الأول الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية
ابتداء من 5 جوان 2026:

- أمينة ناشي.
- أميرة العتيري.
- الهادي حمودة.
- ماجد الخماري.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 15 جويلية
2026.

تسمى السيدة ريم حواس مراقب دولة رئيس في رتبة مراقب
دولة عام بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 15 جويلية
2026.

يسمى المراقبون الرؤساء للمصاريف العمومية الآتي ذكرهم
في رتبة مراقب عام للمصاريف العمومية بالهيئة العامة لمراقبة
المصاريف العمومية برئاسة الحكومة:

- السيدة قاندي،
- صابر بن مبروك،
- عفاف غابري.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 6
جويلية 2026.

تسمى السيدة عائدة بنجابر، متفقد رئيس للمراقبة
الاقتصادية، في رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية بمجلس
المنافسة ابتداء من 16 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 6
جويلية 2026.

تسمى السيدة نهال قيقية، متصرف رئيس، في رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمجلس المنافسة
ابتداء من 16 أفريل 2026.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 جوان 2026.

يسمى المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية
ابتداء من 5 جوان 2026:

- محمد أمين سقيير.
- علي ناجح.
- عبد الوهاب عبد الله.
- سفيان الميموني.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المنافسة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز
درجة استثنائية بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين
المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2019 المؤرخ في 3 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري الأساتذة الأول المميزون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سدّ شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشيحاتهم إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن طريق التسلسل الإداري وتسجل مطالب الترشيح وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- استمارة ترشيح تسحب وجوبا من موقع الواب المخصص للغرض وذلك في صورة إعتاماد التسجيل عن بعد،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي أو العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20) في صورة عدم توفر تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة عند الإقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

الفصل 4 - يُرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة الأصلية للمترشح بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتُسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I - بالنسبة إلى الأساتذة الأول المميزين المباشرين للتدريس:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة.
- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة.
- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل ختم قائمة الترشيحات على عشرين (20).

وفي صورة عدم توفر آخر عدد بيداغوجي يحتسب العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20)،

- التنزيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة،

- نقطة (1) بعد قضاء 8 سنوات تدريس،
- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات.

II - بالنسبة إلى الأساتذة الأول المميزين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي والعدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20)، ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي للعدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20) وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمرشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل والذين يباشرون الخطة عند الترشح وذلك كآلاتي:

- مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،
- كاهية مدير أو ما يعادلها أو مدير مؤسسة تكوين مهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري: ثلاث (3) نقاط،

- رئيس مصلحة أو ما يعادلها أو منسق تقني أو رئيس إستغلال ضيعة أو مركب تكوين بمؤسسة تكوين مهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري: نقطتان (2)،

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مرشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المرشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن ترقية بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين المترشحين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين الذين يتناظرون فيما بينهم والذين يمكن ترقية بنسبة 35% من بينهم ويرتبون حسب الاختصاص.

وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2019 المؤرخ في 3 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري:

- أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية المترسمون في رتبتهم والمباشرون للتدريس والمتحصلون على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

- أساتذة التعليم الثانوي المميزون درجة استثنائية المترسمون في رتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقيون والمتحصلون على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20).

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحاتهم إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن طريق التسلسل الإداري وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- استمارة ترشح تسحب وجوبا من موقع الواب المخصص للغرض وذلك في صورة اعتماد التسجيل عن بعد،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي أو العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20) في صورة عدم توفر تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة عند الإقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

الفصل 4 - يُرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة الأصلية للمترشح بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتُسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I - بالنسبة إلى أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية المباشرين للتدريس:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل ختم قائمة الترشيحات على عشرين (20).

وفي صورة عدم توفر آخر عدد بيداغوجي يحتسب العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20)،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة،

- نقطة (1) بعد قضاء 8 سنوات تدريس،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات،

II - بالنسبة إلى أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي والعدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20)، ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي للعدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20) وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2019 المؤرخ في 3 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري أساتذة التعليم الثانوي المميزون المترشحون في رتبته من غير المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشيحاتهم إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن طريق التسلسل الإداري وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل والذين يباشرون الخطة عند الترشح وذلك كآلاتي:

• مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

• كاهية مدير أو ما يعادلها أو مدير مؤسسة تكوين مهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري: ثلاث (3) نقاط،

• رئيس مصلحة أو ما يعادلها أو منسق تقني أو رئيس إستغلال ضيعة أو مركب تكوين بمؤسسة تكوين مهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري: نقطتان (2)،

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعدّ هذه اللجنة قائمة المترشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن ترقيتهم بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي المميزين درجة استثنائية المترشحين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الذين يتناظرون فيما بينهم والذين يمكن ترقيتهم بنسبة 35% من بينهم ويرتبون حسب الاختصاص.

وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

- استمارة ترشح تسحب وجوبا من موقع الواب المخصص للغرض وذلك في صورة اعتماد التسجيل عن بعد،
- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي أو العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20) في صورة عدم توفر تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
- نسخة عند الإقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

الفصل 4 - يُرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة الأصلية للمترشح بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الفلاحة والصيد البحري.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم ملفات المترشحين،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I- بالنسبة إلى أساتذة التعليم الثانوي المميزين المباشرين للتدريس:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة،
- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،
- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل ختم قائمة الترشيحات على عشرين (20)،
وفي صورة عدم توفر آخر عدد بيداغوجي يحتسب العدد

المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20)،
- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة،
- نقطة (1) بعد قضاء 8 سنوات تدريس،
- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة تدريس بعد 8 سنوات،
II - بالنسبة إلى أساتذة التعليم الثانوي المميزين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين:
-الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة،
-الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،
-المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي والعدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20)، ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي للعدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة على عشرين (20) وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،
- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة،
- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس سنوات على الأقل والذين يباشرون الخطة عند الترشح وذلك كالآتي:

- مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،
- كاهية مدير أو ما يعادلها أو مدير مؤسسة تكوين مهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري: ثلاث (3) نقاط،
- رئيس مصلحة أو ما يعادلها أو منسق تقني أو رئيس إستغلال ضيقة أو مركب تكوين بمؤسسة تكوين مهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري: نقطتان (2)،

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن ترقيتهم بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي المميزين المترشحين والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على مختلف المواد التي يدرسونها.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين المكلفين بعمل إداري

قرار مشترك من وزيرة الشؤون الثقافية ووزيرة المالية مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بضبط معايير وصيغ استغلال الفضاءات الداخلية والخارجية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط قانون أساسي خاص بدور الشعب والثقافة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

قررتا ما يلي:

الفصل الأول - تُضبط معايير استغلال الفضاءات الداخلية والخارجية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجداول التالية:

أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الذين يتناظرون فيما بينهم والذين يمكن ترقيتهم بنسبة 35% من بينهم ويرتبون حسب الاختصاص.

وتعرض اللجنة هذه القوائم على مصادقة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 15 جويلية 2026.

تتركب اللجنة العلمية المكلفة بتقييم البحوث العلمية المترشحة لنيل جائزة أفضل بحث علمي نسائي بعنوان سنة 2026، من السيدة والسيدات أساتذة التعليم العالي الآتي ذكرهم:

- وليد برهومي: رئيس،

- سلوى السعيد: عضوة،

- محمد الكافي: عضو.

المؤسسة: مركّب ثقافي			
معلومات الاستغلال	صفة طالب الاستغلال	مجال الاستغلال	فضاءات الاستغلال
700 دينار (حصّة واحدة ب 4 ساعات في اليوم)	الهيكل الخاصّة التالية: - المؤسسات التربويّة - رياض الأطفال - هياكل التّكوين	تنظيم أنشطة وعروض ثقافيّة وفنيّة -ملتقيات	قاعة العروض
600 دينار (حصّة واحدة ب 4 ساعات في اليوم)	جمعيات		
500 دينار (حصّة واحدة ب 4 ساعات في اليوم)	مؤسسات وهياكل عموميّة		
700 دينار (حصّة واحدة ب 4 ساعات في اليوم)	شركات أو مؤسسات خاصّة لا تنشط في المجال الثقافي		
600 دينار (حصّة واحدة ب 4 ساعات في اليوم)	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثقافي		
700 دينار في الأسبوع (بمعدّل حصّة واحدة ب 3 ساعات في اليوم داخل التّوقيت الإداري للمؤسسة)	جميع طالبي الاستغلال	إنجاز التّدريبات والتمارين	
200 دينار في اليوم	الهيكل الخاصّة التالية: - المؤسسات التربويّة - رياض الأطفال - هياكل التّكوين	- ندوات - ملتقيات - ورشات - تكوينيّة	قاعة اجتماعات متعدّدة الاختصاصات
150 دينار في اليوم	جمعيات		
150 دينار في اليوم	مؤسسات وهياكل عموميّة		
200 دينار في اليوم	شركات أو مؤسسات خاصّة لا تنشط في المجال الثقافي		
150 دينار في اليوم	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثقافي		

300 دينار في الأسبوع	جمعيات	تنظيم معارض	فضاء المعارض
250 دينار في الأسبوع	مؤسسات وهيكل عمومية		
350 دينار في الأسبوع	شركات أو مؤسسات خاصة لا تنشط في المجال الثقافي		
300 دينار في الأسبوع	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثقافي		
600 دينار في اليوم	الهياكل الخاصة التالية: - المؤسسات التربوية - رياض الأطفال - هياكل التكوين	تنظيم أنشطة وعروض ذات صبغة ثقافية أو فنية أو تربوية	- مسرح الهواء الطلق - الفضاءات الخارجية
500 دينار في اليوم	جمعيات		
400 دينار في اليوم	مؤسسات وهيكل عمومية		
600 دينار في اليوم	شركات أو مؤسسات خاصة لا تنشط في المجال الثقافي		
500 دينار في اليوم	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثقافي		

150 ديناراً في اليوم	الهيكل الخاصّة التّالية: - المؤسّسات التّربويّة - رياض الأطفال - هيكل التّكوين	-تربّصات -ملتقيّات -تنظيم ورشات -إنجاز تدريبيّات	قاعة نشاط الوادي
100 دينار في اليوم	جمعيّات		
100 دينار في اليوم	مؤسّسات وهيكل عموميّة		
150 ديناراً في اليوم	شركات أو مؤسّسات خاصّة لا تنشط في المجال الثّقافي		
100 دينار في اليوم	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثّقافي		
150 ديناراً (حصة واحدة بساعتين في اليوم)	الهيكل الخاصّة التّالية: - المؤسّسات التّربويّة - رياض الأطفال - هيكل التّكوين	تسجيل صوتي ومرئي	استوديو تسجيل
100 دينار (حصة واحدة بساعتين في اليوم)	جمعيّات		
100 دينار (حصة واحدة بساعتين في اليوم)	مؤسّسات وهيكل عموميّة		
150 ديناراً (حصة واحدة بساعتين في اليوم)	شركات أو مؤسّسات خاصّة لا تنشط في المجال الثّقافي		
100 دينار (حصة واحدة بساعتين في اليوم)	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثّقافي		
150 ديناراً (حصة واحدة بساعتين في اليوم)	جميع طالبي الاستغلال	-إنجاز التّديريّات والتمارين -تربّصات	

المؤسسة: دار ثقافة			
معلومات الاستغلال	صفة طالب الاستغلال	مجال الاستغلال	فضاءات الاستغلال
500 دينار (حصّة واحدة بـ 4 ساعات في اليوم)	الهيكل الخاصّة التالية: - المؤسسات التربويّة - رياض الأطفال - هيكل التكوين	تنظيم أنشطة وعروض ثقافيّة وفنيّة -ملتقيّات	قاعة العروض
400 دينار (حصّة واحدة بـ 4 ساعات في اليوم)	جمعيات		
300 دينار (حصّة واحدة بـ 4 ساعات في اليوم)	مؤسسات وهيكل عموميّة		
500 دينار (حصّة واحدة بـ 4 ساعات في اليوم)	شركات أو مؤسسات خاصّة لا تنشط في المجال الثقافي		
400 دينار (حصّة واحدة بـ 4 ساعات في اليوم)	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثقافي		
500 دينار في الأسبوع (بمعدّل حصّة واحدة بـ 3 ساعات في اليوم داخل التوقيت الإداري للمؤسسة)	جميع طالبي الاستغلال	إنجاز التّدرّيات والتمارين	
150 دينار في اليوم	الهيكل الخاصّة التالية: - المؤسسات التربويّة - رياض الأطفال - هيكل التكوين	ندوات -ملتقيّات-ورشات تكوينيّة	قاعة اجتماعات متعدّدة الاختصاصات
100 دينار في اليوم	جمعيات		
100 دينار في اليوم	مؤسسات وهيكل عموميّة		
200 دينار في اليوم	شركات أو مؤسسات خاصّة لا تنشط في المجال الثقافي		
150 دينار في اليوم	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثقافي		

250 ديناراً في الأسبوع	جمعيات	تنظيم معارض	فضاء المعارض
200 دينار في الأسبوع	مؤسسات وهاكل عمومية		
300 دينار في الأسبوع	شركات أو مؤسسات خاصة لا تنشط في المجال الثقافي		
250 ديناراً في الأسبوع	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثقافي		
500 دينار في اليوم	الهاكل الخاصة التالية: - المؤسسات التربوية - رياض الأطفال - هياكل التكوين	تنظيم أنشطة وعروض ذات صبغة ثقافية أو فنية أو تربوية	- مسرح الهواء الطلق - الفضاءات الخارجية
400 دينار في اليوم	جمعيات		
350 ديناراً في اليوم	مؤسسات وهاكل عمومية		
500 دينار في اليوم	شركات أو مؤسسات خاصة لا تنشط في المجال الثقافي		
400 دينار في اليوم	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثقافي		

150 دينار في اليوم	الهيكل الخاصة التالية: - المؤسسات التربوية - رياض الأطفال - هيكل التكوين	-تربصات -ملتقيات -تنظيم ورشات -إنجاز تدريبات	قاعة نشاط الوادي
100 دينار في اليوم	جمعيات		
100 دينار في اليوم	مؤسسات وهيكل عمومية		
150 دينار في اليوم	شركات أو مؤسسات خاصة لا تنشط في المجال الثقافي		
100 دينار في اليوم	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثقافي		
150 دينار (حصّة واحدة بساعتين في اليوم)	الهيكل الخاصة التالية: - المؤسسات التربوية - رياض الأطفال - هيكل التكوين	تسجيل صوتي ومرئي	استوديو تسجيل
100 دينار (حصّة واحدة بساعتين في اليوم)	جمعيات		
100 دينار (حصّة واحدة بساعتين في اليوم)	مؤسسات وهيكل عمومية		
150 دينار (حصّة واحدة بساعتين في اليوم)	شركات أو مؤسسات خاصة لا تنشط في المجال الثقافي		
100 دينار (حصّة واحدة بساعتين في اليوم)	شركات أو أفراد ناشطون في المجال الثقافي		
150 دينار (حصّة واحدة بساعتين في اليوم)	جميع طالبي الاستغلال	-إنجاز التدريبات والتمارين -تربصات	

الفصل 2 - يُشترط لاستغلال الفضاءات المُشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار، إبرام عقد كتابي مُسبق بين المؤسسة الثقافية المعنية وطالب الاستغلال، تضبط بمقتضاه بصفة دقيقة التزامات كل طرف، ولا سيما طبيعة النشاط المُزمع إنجازه ومقايير المعاليم المُستوجبة وطُرق استغلالها وتسجيلها ضمن موارد المؤسسة، وذلك طبقاً للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية.

كما يُشترط أن يكون النشاط موضوع العقد منسجماً مع طبيعة المؤسسة ونشاطها وشمولاتها وألا يمسّ بالسير العادي لأنشطتها. ويخضع العقد وجوباً إلى مُصادقة المندوبين الجهويين للشؤون الثقافية، كل في حدود مجاله الترابي.

الفصل 3 - بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا القرار، يُمكن اعتماد نظام تقاسم المداخل المتأتية من بيع تذاكر العروض والأنشطة شريطة احترام مبادئ المحاسبة العمومية، ولا سيما وجوبية استخلاص الموارد العمومية وتسجيلها بالدفاتر المحاسبية للمؤسسة. ويُحدد العقد المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار نسب المداخل الراجعة لكل طرف، مع التنصيص صراحة على ألا تقل الحصة الراجعة للمؤسسة الثقافية عن ثلاثين بالمائة من إجمالي المداخل المُحققة.

الفصل 4 - تلغى أحكام قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية المؤرخ في 29 جويلية 2015 المتعلق بضبط مقايير المعاليم الموظفة على استغلال الفضاءات الثقافية لتنظيم أنشطة وعروض ذات صبغة ثقافية.

الفصل 5 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصراري

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 15 جويلية 2026"